دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-463-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10888-2019) |

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعي - شطب – مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها تجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

«المدعي إذا تَرَكَ تُرِك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10888-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة تضمن اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «أود إيضاح أن العقارات تسجل بناءً على قطعة الأرض، ولم تطبق الصكوك العينية على العقارات القديمة، وتم إرفاق فاتورة الكهرباء والمياه التي تثبت وجود بناء ومسكن شخصي على تلك القطعة المسجلة في الصك، وكما تعلمون أن أغلب العقارات تفرغ وتسجل لدى العدل بإثبات صك ملكية الأرض».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولًا: الدفوع الموضوعية: ١- أنَّ الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- وفقًا لما جاء في المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، يتعيَّن على كل شخص خاضع للضريبة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت إيراداته حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) من ذات المادة، والتي نصَّت على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». واستثناءً لذلك، نصت المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال؛ وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩ م. كما ألزمت المادة ذاتها الأشخاص المعفيين من التسجيل قبل ١٤٤٠/٠٤/١٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٠م. ٣- قامت الهيئة بالاطلاع على بيانات المدَّعي وفقًا للصلاحيات الممنوحة لها في المادة (٢/٥٦) من اللائحة التنفيذية والتي نصَّت على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». وتبين قيام المدعي بعدة توريدات عقارية خلال عامي ٢٠١٨م و٢٠١٩م تجاوزت حد التسجيل الإلزامي. ٤- واعْتَبرت المادة (٧/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أي شخص يقوم أو ينوي القيام بعمليات توريد عقارية على أنه يقوم بنشاط اقتصادي خاضع للضريبة، حيث نصت على أن «يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقًا للنظام وهذه اللائحة ...». ونظرًا لقيام المدعي بأكثر من عملية توريد عقارية تجاوز معها حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (١) أعلاه، فإن توريداته تعد خاضعة للضريبة ويكون بذلك ملزمًا بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة (مرفق رقم ١). أما بخصوص ما ذكره من كون أحد العقارات المباعة هي عقار شخصي، فإن ذلك يتنافى مع البيانات الواردة للهيئة؛ حيث إن نوع العقارات، كما تم تصنيفه في البيانات هو قطعة أرض. ولم يقدم المدعي ما يُثبت خلاف ذلك. ٥- وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيح نظامًا؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، في هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها ولم يحضر المدعي، وحيث إن المدعي إذا ترك تُرك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، والذي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبليغه ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي إذا تَرك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.